Containing the Death Penalty

la torre Argentina 76
o186 Rome. Italy
Tel :3906 68803848
Mail : info@nessunotocchi.it
Web :www.handsoffcain.info

معا لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

AOHR
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
91,Merghani Street
Hellopolis,Cairo11341 Egypt
Tel:202-24181396
Mail: info@aohr.net
Website: www.aohr.net

الندوة الوطنية حول :

"مراجعة وتحديث قانون العقوبات في مصر"

اسم الورقة

المقترحات التشريعية

الورقة من انتاج الفعاليات التالية:

١) ورشة عمل تطوير التشريعات العقابية في ضوء الاستحقاقات الدستورية، القاهرة في ١٥ – ١٦ مايو ٢٠١٧
٢) الورشة تدريبية حول حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الجنائية، الغردقة ١ – ٦ أغسطس/أب ٢٠١٧
٣) مائدة خبراء "نحو تطوير التشريعات العقابية في ضوء الاستحقاقات الدستورية"، القاهرة في ١٤ أكتوبر ٢٠١٨
٤) ورشة العلم الفنية "نحو تطوير التشريعات العقابية في ضوء الاستحقاقات الدستورية"، القاهرة في ١٥-١٧ أكتوبر ٢٠١٨
٥) الندوة الوطنية حول تحديث التشريعات العقابية في مصر، القاهرة في ٦-٧ أبريل ٢٠١٩

إعداد
أ. أحمد رضا
مسؤول الوحدة القانونية بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان

(القاهرة ١٤-١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٩)

This project is funded by the European Union

م	اشكاليات	المقترحات	المرجعية
١.	حظر وتجريم التعذيب، وتعريف جريمة التعذيب، وعدم سقوط الجريمة بالتقادم، والتعويض عن التعرض للتعذيب،	–تعديل المادة (١٢٦) من قانون العقوبات بما يتواءم مع المادة الأولى من الاتفاقية. بإضافة تعريف لجريمة التعذيب وفقاً لنص الاتفاقية وإضافة فقرة ثانية تضمن كل أشكال التعذيب، وإلغاء الفقرة الواردة بالمادة وهو أن يكون التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف، واضافة أغراض الحصول على معلومات أو معاقبة كل عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، أو بغرض حمل هؤلاء على تسليم أنفسهم أو أي غرض آخر، واضافة إلى مرتكب الجريمة الشركاء بتسهيل ارتكاب الجريمة أو الموافقة عليها. وتشديد العقوبة بجعل الحد الأدنى خمس سنوات مع الشغل، وعقوبة القتل العمد إذا توفى المجني عليه. واضافة عدم جواز استعمال الرأفة أو الظروف المخففة في هذه الجريمة. – عناصر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن أن تقسم إلى عدة مواد في قانون العقوبات وتدرج العقوبات وفق كل عنصر: "يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"	– المواد (٥١، ٥٢، ٥٥،٩٢، ٩٣، ٩٩) من الدستور – م٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – اتفاقية مناهضة التعذيب – توصيات الاستعراض الدوري الشامل(UPR)
٢.	قضايا التعذيب واستعمال القسوة	–تعديل المادة (١٢٩) من قانون العقوبات الخاصة باستعمال القسوة (تعديل العقوبة في المادة بالتشديد بأن لا تقل عن سنة)	–المواد (٥١، ٥٢، ٥٥،٩٢، ٩٣، ٩٩) من الدستور –م ٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – اتفاقية مناهضة التعذيب – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR)
٣.	حالات القبض دون وجه حق	–تعديل المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الخاصة بالقبض على الأشخاص أو حبسهم دون أمر أحد الحكام المختصين (تشديد العقوبة من الحبس إلى السجن)	–المواد (٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٩٩) من الدستور –م ٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR)

٤.	الاختفاء القسري	–تعديل المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات بحيث تشمل تجريم الاختفاء القسري وتتضمن تعريفًا جامعًا مانعًا للجريمة وفق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية "يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون." (المادة ٢٨٢ : إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.)	–المواد (٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٩٩) من الدستور –م ٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية –توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) –الاتفاقية الدولية لحظر جرمة الاختفاء القسري –لائحة عمل فريق الأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٥.	حماية حقوق ضحايا الجريمة (التعويض/ جبر الضرر)	–إضافة مادة في قانون العقوبات: ويشمل ذلك على وجه الخصوص تعويض الدولة للمضرور من الجريمة حينما يستحيل عليه الحصول على التعويض لعدم معرفة الجاني أو لكونه معسرا.	–إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
٦.	تعزيز حماية بعض فئات المجنى عليهم في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو المستهدفون	–الحاجة إلى إقرار نصوص قانونية تُعنى بتوفير الحماية اللازمة" حيث هناك أشخاص أكثر عرضة من غيرهم للاعتداء في جرائم الاعتداء على الأشخاص كالأحداث، والأشخاص الأكثر ضعفا من غيرهم بسبب السن أو المرض أو الضعف الجسدي أو العقلي، أو أولئك الأشخاص المستهدفون من مرتكبي الجرائم كالقضاة والمحامون والموظفين العموميين وموظفي الشرطة والشهود والمجنى عليهم والمدعين بالحقوق المدنية، بسبب دورهم في الخصومة الجنائية أو تحريكهم لها أو تصديهم لموضوع الجريمة.	– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب – مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية – المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة – مبادئ أساسية بشأن دور المحامين
٧.	الحبس في قضايا النشر	–تعديل نصوص المواد (١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧) من قانون العقوبات بإلغاء الحبس في جرائم النشر. –حظر العقوبات السالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، عدا جرائم التحريض على العنف أو التمييز، أو الطعن في الإعراض.	–م٧١ من الدستور –م١٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR)
٨.	التعويض وجبر الضرر عن الحبس الاحتياطي، أو لمن يثبت براءتهم، أو بإلغاء العقوبة.	– التعويض عن الحبس الاحتياطي. – التعويض عن العقوبة المنفذة التي صدر حكم بات بإلغائها. – ضمان حق المتهمين الذين تثبت براءتهم نهائياً في المطالبة بالتعويض، ما لم يسهم المتهم في الإخفاق في الدفاع عن نفسه (بالصمت مثلاً)، والذي يمكن اقتضاءه عبر اتفاق مصالحة ثنائي حال الاتفاق، أو عبر دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة.	–م ٥٤ من الدستور

		– نشر منطوق أحكام البراءة النهائية في القضايا في متن جريدة الوقائع المصرية على نحو يحقق جبر الضرر "المعنوي" للمتهمين الذين تثبت براءتهم نهائياً.	
٩.	الضمانات المتعلقة بأحكام الإعدام والطعن عليها	– الحاجة إلى تعزيز الضمانات المتعلقة بأحكام الإعدام والطعن عليها من خلال: ١. أن يصدر الحكم النهائي بعقوبة الإعدام من محكمة النقض فقط. ٢. إضافة نص في قانون الطعن بالنقض أو قانون الإجراءات الجنائية، يلزم بضرورة انتداب محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض، لاتخاذ إجراءات الطعن بالنقض جميعها في حالة الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، إذا لم ينتخب المحكوم عليه محاميا للقيام بذلك. ٣. الزام محاكم الجنايات بالأخذ برأي المفتي واعتباره رأي خبير متخصص.	–م ٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية –التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤"
١٠.	عقوبة الإعدام بحق الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو العقلية	– ضمان عدم الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص الذي يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية. – أو استخدام "العفو أو التخفيف أو إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن وإيداعهم مستشفيات الصحة النفسية"	– قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٤/١٩٨٩ الفقرة ١ (د)، على الدول إلغاء عقوبة الإعدام "للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو تكون قدرتهم العقلية محدودة للغاية، سواء عند مرحلة إصدار الحكم بالإعدام أو عند تنفيذه."
١١.	السجناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام	–اضافة مادة في قانون العقوبات تتعلق بحق المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في التماس العفو العام، أو حقهم في التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، وخاصة ممن ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام لفترات مطولة، –تعزيز الاستفادة من سلطات رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة.	–م ٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – م١٣٩ من الدستور "سلطات رئيس الجمهورية"
١٢.	التعذيب وإساءة المعاملة خلال مراحل التحقيق والمحاكمة	إضافة نص في قانون الإجراءات الجنائية يتيح استخدام أساليب حديثة في اجراءات التحقيق منها: "التفاوض على الاعتراف، الأساليب التكنولوجية، الإجراءات المعززة،...."	– المواد (٥٤، ٥٥، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩) من الدستور – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٣.	حبس المدين الذى ثبت إعساره عن الوفاء بدين مالي (قضية الغارمين والغارمات)	النظر في إمكانية الإعفاء من عقوبة "الحبس" لكل شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي. – منها الغارمين والحبس للتعثر في سداد إيصال أمانة أو شيك. –منها الحبس م٢٩٣ من قانون العقوبات الامتناع عن دفع النفقة مع قدرته عليها –ومنها أيضا سبيل المثال المواد ٥١١ : ٥٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الباب السادس الإكراه البدني، (حيث يجيز القانون في المسائل الجنائية الإكراه عن طريق الحبس لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة من مرتكبها كالغرامات	– م١١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي) – م١٨ الميثاق العربي لحقوق الإنسان

		والمصاريف والرد والتعويضات) – وأهمية الحاجة إلى النظر في اسقاط عقوبة الغرامة الملحقة بعقوبة الحبس أو السجن فيما يخص السجين المُعسر أو الإكراه البدني، وتعزيز وسائل الإعفاء بشأنها.	
١٤.	كثافة السجون ومعاملة السجناء	إقرار العقوبات البديلة: والتشجع على اللجوء لبدائل للعقوبات السالبة للحرية كالغرامات والعمل من أجل المنفعة العامة والعدالة التعويضية والمراقبة الإلكترونية. والنص صراحة على حسن معاملة وتأهيل السجناء وغيرهم من المحتجزين. ويجيز قانون الاجراءات الجنائية المادة (٤٧٩) لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من ذلك تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار.	– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) – قواعد نيلسون مانديلا: حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية – قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات(قواعد بانكوك)
١٥.	الحد من العقوبة على صور الخطأ غير العمدي	إعادة النظر في المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات هناك نقاش قديم ومتجدد في الفقه حول الأساس المنطقي للمعاقبة عن الخطأ غير العمدي وهل المتهم بالخطأ يعبر عن خطورة إجرامية خصوصًا وأن الضرر وقع نتيجة فعل أو امتناع غير عمدي. ويعاقب قانون العقوبات المصري على صور متعددة للخطأ ومنها الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة.	
١٦.	بطء التقاضي نتيجة اثقال كاهل قطاع العدالة بالعديد من القضايا	اعتماد التقسيم الثنائي للجرائم (الجنايات والجنح)، واخضاع المخالفات للوائح الإدارية بتوقيع جزاء الغرامة على المخالفات من الموظفين المختصين دون عرضها على القضاء. واستبعادها من مجال التجريم والعقاب.	
١٧.	تعزيز دور القاضي الجنائي في تفريد العقوبة	هذا المبدأ الذى يجعل للقاضي دورا في اختيار العقوبة الملائمة والمناسبة لشخص المحكوم عليه معمول به في عدد من التشريعات الحديثة، لكن تقرير هذا المبدأ يجب تناوله بحذر حتى لا يصطدم بمبدأي المساواة أمام القانون وأمام القضاء.	

١٨.	تعزيز احترام كرامة وحقوق الإنسان وضمان المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع	النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على احترام كرامة وحقوق الإنسان وضمان مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة: كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وعدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين، وأن تجرى الإجراءات الجنائية والمحاكمة في آجال معقولة، وأن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم، وأن تكون الأحكام والقرارات والأحكام القضائية مسببة، وتنظيم الحبس الاحتياطي، وإنشاء محكمة جنايات استئنافية، اعلام المشتبه به بأسباب القبض عليه واحتجازه، تمكين المتهم بالاتصال بذويه وبمحاميه فورا، لا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه.	–المواد(٥٤، ٥٥، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧ ، ٩٨، ٩٩) من الدستور –م١٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية –التعليق العام ٣٢ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "معايير وضمانات المحاكمة العادلة" – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR)
١٩.	تعزيز حق الدفاع عن المتهمين	من خلال تقوية النصوص المتعلقة بالضمانات الأساسية التالية: ١. حق المتهم في المثول أمام سلطة التحقيق بحضور محاميه. ٢. في تمكين المحامين من اللقاء المنفرد بالمتهمين. ٣. حق المحامين في الاطلاع على التحقيقات. ٤. حق المتهم الاستعانة بمحام في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي أثناء سؤاله في أقسام الشرطة.	–م٥٤ من الدستور –م١٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية –التعليق العام ٣٢ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "معايير وضمانات المحاكمة العادلة
٢٠.	الجرائم الجسيمة من الأطفال	النظر في تطبيق عقوبات على ولي أمر الطفل المرتكب لجريمة جسيمة لتقصيره في الملاحظة.	
٢١.	قرارات المنع من السفر	إضافة قانون أو نصوص في قانون الإجراءات الجنائية ينظم قواعد قرارات المنع من السفر والتظلم منها واستئنافها، منها ضبط تدابير المنع من السفر: – تحديد طبيعة الجرائم التي يصدر بشأنها قرارات المنع من السفر للمتهمين. – ضرورة إخطار المشتبه فيهم بقرارات منعهم من السفر خلال فترة معقولة لا تتجاوز ثلاثة أيام. – ضرورة المراجعة القضائية لقرارات النيابة العامة الصادرة بالمنع من السفر في غضون مدة معقولة لا تتجاوز عشرة أيام، بغض النظر عن قيام الشخص الممنوع من السفر بالطعن على قرار النيابة العامة من عدمه.	–م ٦٢ من الدستور –م ١٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

		– ينتهي مفعول قرار المنع من السفر تلقائياً بمجرد صدور قرار النيابة العامة بحفظ التحقيقات أو إسقاط الاتهامات، ما لم تتم إحالة الشخص إلى المحاكمة التي تتصدى بالضرورة لقرار المنع باستمراره أو إلغاء العمل به.	
٢٢.	تعدد التشريعات التي تقضي بعقوبة الإعدام	إعادة النظر في حزمة المواد المتعلقة بالقضاء بعقوبة الإعدام في التشريعات العقابية المختلفة، والنظر في امكانية حصرها في المواد المتعلقة بالجرائم الأشد خطورة "الإرهاب، القتل العمد،...". – **قانون العقوبات،** – **قانون الأحكام العسكرية** – **قانون الأسلحة والذخائر** – **قانون مكافحة المخدرات** "الأمم المتحدة تعتبر الجرائم المتعلقة بالمخدرات لا ترتقي إلى مستوى أشد الجرائم خطورة" مثال المادة (٧٧) من قانون العقوبات، والمادة (٢٦) فقرة أخيرة من قانون الأسلحة والذخائر. **<u>– مع أهمية تحديد تعريف للجرائم الأشد خطورة.</u>**	– م ٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٢٣.	عدم تناسب عقوبة الإعدام مع السلوك المجرم (الجرائم الشكلية)	إلغاء المواد (٧٧)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)– من قانون العقوبات. **<u>حيث تتضمن مجموعة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون للعقاب عليها تحقيق نتيجة معينة.</u>** –"**المادة ٧٧ : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها**" وهذه المادة فيها خروج صريح على مبدأ الشرعية لعموميته وعدم بيانه لماهية الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، فلم يحدد لنا المشرع ماهية السلوك الإجرامي الذي يكون الركن المادي هو (كل فعل)– ذو خصائص معينة– ولا يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يحقق سلوك الجاني أي هدف من تلك الأهداف أو أن يشكل خطر تحقيقه، وإنما يكفي لقيام الجريمة اتخاذ سلوك متجه إلى واحد منها. فالجريمة التي نحن بصددها من الجرائم الشكلية التي لا يلزم لتوافرها تحقيق نتيجة معينة، ومن ثم فهي جريمة حدث غير مؤذ. –"**المادة ٧٧ (أ) يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر**"	– م ٩٥ من الدستور – م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

		وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد إتيان الجاني لفعل "الالتحاق" حتى لو لم يرتب على ذلك إلحاق الضرر لمصر أو تعريضها للخطر، مثال أن يعمل سائقاً أو طاهياً أو ترزياً أو طبيباً أو مهندساً... الخ. -"**المادة ٧٧ (ب) يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر**" وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد سعي الجاني أو تخابره لدى دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها حتى ولو لم يفلح الجاني في تحقيق قصده من ذلك وهو أن تقوم الدولة الأجنبية بأعمال عدائية ضد مصر. -**المادة ٧٧ (ج) يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.** وهذه الجريمة هي الأخرى من الجرائم الشكلية التي يقوم الركن المادي فيها بمجرد سعي الجاني لدى الدولة المعادية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، ولو لم يترتب على ذلك حدوث أي ضرر بالعمليات الحربية لمصر.	
٢٤.	عدم تناسب عقوبة الإعدام مع السلوك المجرم (الجرائم الشكلية)	تنص المادة ٨٢ (ب) من قانون العقوبات على أن: "**يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و٧٧ (أ) و٧٧ (ب) و٧٧ (جـ) و٧٧ (د) و٧٧ (هـ) و٧٨ و٧٨ (أ) و٧٨ (ب) و٧٨ (جـ) و٧٨ (د) و٧٨ (هـ) و٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.** **ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة**". والجريمة المعاقب عليها في هذه المادة جريمة شكلية؛ أي جريمة حدث غير مؤذ وهو الاتفاق على ارتكاب الجرائم المحددة في نص التجريم. وفق ما عرفته محكمة النقض "أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه".	– م ٩٥ من الدستور – م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. -نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٢٥.	عدم تناسب عقوبة الإعدام مع السلوك المجرم (الجرائم الشكلية)	المادة ٨٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات: جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل المعاقب عليها بالإعدام (جريمة تكوين تنظيمات لتحقيق أغراض غير مشروعة باستخدام وسائل الإرهاب) إذا اقترف الجاني لأي صورة من صور السلوك الإجرامي في المادة (٨٦ مكرر) وكان الإرهاب من الوسائل التي	– م ٩٥ من الدستور – م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

		تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة تكون العقوبة المقررة حينئذ الإعدام أو السجن المؤبد. ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كذلك كل من أمدهم بأسلحة، أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليها وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك. وهي جريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد إتيان الفعل المادي ودون أن يعلق المشرع استحقاق العقاب على نتيجة ما فالمشرع قد جرم السلوك الإجرامي في حد ذاته دون أن يستلزم تحقيق الغرض الذي أنشئت المنظمة من أجله.	– توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٢٦.	عقوبة الإعدام "إجبارية" في بعض قانون العقوبات	النظر في امكانية جواز الحكم بعقوبة الإعدام مع إضافة عقوبات أقل في المواد التالية: ٧٧، و٧٧ أ، و٧٧ ب، و٧٧ جـ، و٧٨ أ، و٧٨ ب، و٧٨ جـ، و٧٨ هـ الفقرة الثانية "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب .... وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن حرب"، و٨٠، و٩١، و٩٣، و١٠٢ ب، و ٢٣٠.	– م ٩٥ من الدستور – م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٢٧.	الإعدام "إجباري" جزاء ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجنايات والجنح المضرة	المادة ٨٣ (أ) من قانون العقوبات: "**تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب وبقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.** **وتكون العقوبة الإعدام أيضاً على أية جناية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كأن قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور**".	– م ٩٥ من الدستور – م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق

	بالحكومة من جهة الداخل إذا ما ارتكبت بقصد خاص		الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٢٨.	عقوبة الإعدام "إجبارية"	المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على أن: "**من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام**".	– م ٩٥ من الدستور – م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٢٩.	عقوبة الإعدام "إجبارية" في جريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجناية أو جنحة	تنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أن: "**من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب السجن المؤبد أو المشدد**". **ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.** "**وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض إرهابي**".	– م ٩٥ من الدستور – م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤"

			– قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٠.	جريمة قتل جريح الحرب	تنص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات على أن: "**إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد**". ويتضح من هذا النص أن المشرع قد شدد عقوبة القتل إذا وقع في أثناء الحرب على أحد الجرحى ولو كان من الأعداء. ويأخذ هذا القتل حكم القتل المقترن بسبق الإصرار أو الترصد، فتكون عقوبته الإعدام. وترجع العلة من التشديد إلى اعتبارات إنسانية تتمثل في رغبة المشرع في توفير الحماية اللازمة لجريح الحرب أثناء فترة الحرب فلا يعتدي على حياته وهو وهن وعجز عن الدفاع عن نفسه. وقد مد المشرع نطاق الحماية إلى الجرحى من الأعداء استجابة لاعتبارات المروءة، ثم مراعاة لكونهم قد صاروا غير خطرين على البلاد. ونرى أنه لا يلزم تشديد العقاب في الحالة التي يكون فيها جريح الحرب من الأعداء لأن ظروف الحرب وما تصاحبه من قتل وتدمير وخراب قد تكون سبباً لدفع البعض إلى قتل جرحى الحرب من الأعداء.	– م ٩٥ من الدستور – م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٣١.	عقوبة الإعدام "إجبارية" في جريمة الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر	تنص المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات على أن: "وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق بالإعدام". فالسلوك الإجرامي المعاقب عليه بالإعدام في هذه الجريمة هو الحريق العمد المبينة صوره بالمواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٦ من قانون العقوبات إذا ترتب عليه نتيجة معينة هي وفاة شخص أو أكثر تصادف وجوده في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار. والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ الحكم الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. أما الوفاة الناجمة عن الحريق فهي نتيجة متعدية القصد.	– م ٩٥ من الدستور – م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية

			حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٢.	تعديلات جريمة خطف طفل ومواقعته أو هتك عرضه	تنص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات على أن: **كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات** **فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.** **ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.** (تم تشديد العقوبة بسبب ضغط الرأي العام)	– م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٣.	تعديلات جريمة خطف شخص بالغ ومواقعته أو هتك عرضه	تنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على أن: **كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.** **فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلا أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.** **ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.** (تم تشديد العقوبة بسبب ضغط الرأي العام)	– م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام رقم ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٤.	**جريمة الشهادة الزور إذا**	تنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات على أن:	– م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

	ترتب عليها إعدام إنسان	"كل من شهد زوراً لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس". وتنص المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات على أن: "ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالسجن المشدد أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد زوراً". فالمادة ٢٩٥ من قانون العقوبات تقرر عقوبة الإعدام على الشهادة الزور التي يترتب عليها الحكم بإعدام المشهود ضده زوراً (المتهم) ونفذت فيه هذه العقوبة. ويلزم أن ينفذ حكم الإعدام فعلاً في المتهم المشهود ضده زوراً. أما إذا صدر الحكم عليه بالإعدام ولكن ظهرت براءته قبل تنفيذ الإعدام فلا يعاقب شاهد الزور في هذه الحالة بالإعدام. والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة . والحكمة من تقرير عقوبة الإعدام على الشهادة الزور التي يترتب عليها إعدام إنسان تكمن في أن الجاني قد تسبب زوراً في إزهاق روح إنسان بريئ ومن ثم يجب توقيع ذات العقوبة عليه	– التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٥.	عقوبة الإعدام "إجبارية" في جريمة البلطجة المقترنة بالقتل العمد	تنص المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات على أن: "..... وتكون القوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤)". فالمشرع في المادة السابقة يقرر عقوبة الإعدام لجريمة البلطجية المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات إذا اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ عقوبات. والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.	– م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٦.	جريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة	تنص المادة ٩٢ من قانون العقوبات على أن: "**يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي، فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، أما من دونه من رؤساء العساكر**	– م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR)

		أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد". وتتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني متمتعاً بصفة خاصة، وهي أن يكون له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس أي أن يكون له سلطة إصدار الأوامر إليهم. وهو ما يقتضي أن يكون الجاني "رئيساً" من ناحية، وأن يكون أفراد القوات المسلحة أو البوليس مرؤوسين له. **ويأخذ السلوك الإجرامي صورتين:** أولهما: صورة الحدث غير المؤذي وتتحقق هذه الصورة بمجرد طلب الجاني أو تكليفه لأفراد من المنتمين إلى طائفة القوات المسلحة أو البوليس بتعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي. حتى لو لم يترتب على الطلب أو التكليف تعطيل أوامر الحكومة بالفعل. والعقوبة المقررة لهذا السلوك هي السجن المشدد. وثانيهما: صورة الحدث الضار أي ذات النتيجة وهذي الصورة التي يطلب فيها الجاني من أفراد القوات المسلحة أو البوليس أو يكلفهم بتعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي. ويؤدي الطلب أو التكليف إلى تعطيل أوامر الحكومة بالفعل. والعقوبة المقررة للجاني في هذه الحالة هي الإعدام أو السجن المؤبد، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد. والجريمة من الجرائم التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.	– "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٧.	جريمة تعريض وسائل النقل للخطر إذا نشأ عنها موت إنسان	**تنص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات على أن:** "كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن". **وتنص المادة ١٦٨ من قانون العقوبات على أن:** "إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة السجن المشدد أما إذا أنشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو السجن المؤبد". فالمشرع وفقا للنصين السابقين يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد الجاني الذي يعرض للخطر عمداً وسائل النقل العامة سواء كانت برية أو مائية أو جوية أو يعطل سيرها إذا نجم عن سلوكه وفاة إنسان. والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فيلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى تعريض وسائل النقل العامة للخطر أو تعطيل سيرها مع علمه بذلك. أما الوفاة الناشئة عن سلوكه فهي نتيجة متعدية القصد.	– م٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام ٣٦ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) – "المعايير الدولية الدنيا" ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام "اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤" – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ لزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٣٨.	حق الضحايا في الادعاء المباشر	تعديل المادتين (٦٣) والبند ثانياً من المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي تعطل الدعوى المدنية بحق الموظفين العموميين، (حتى يسمح للمجني عليه أو أهله برفع الدعوى مباشرة في قضايا التعذيب أو استعمال القسوة أو حبس المواطنين دون سند من القانون، أو النظر في امكانية العودة لنظام قاضي المشورة) وتنص المادة ٦٣ على "**.... وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها**". وتنص المادة ٢٣٢ على "**إذا كانت الدعوة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات**"	–إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
٣٩.	الحماية الجنائية للمشتبه بهم	إعادة النظر في القصور التشريعي في مجال الحماية الجنائية الموضوعية للأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة المتهم	–إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
٤٠.	حق المتهم في التزام الصمت	قانون الإجراءات الجنائية (تفعيل النص الدستوري بحق "المتهمين في التزام الصمت" في سياق الجهود الجارية في تعديل قانون الاجراءات الجنائية)	م ٥٥ من الدستور
٤١.	الحبس الاحتياطي المطول، فيما يتعلق بتحديد آجال محددة للحبس الاحتياطي	تعديل المادة (١٤٣) إجراءات جنائية بوضع حدًا أقصى لمدة الحبس الاحتياطي في مرحلة المحاكمة إلغاء التعديل التشريعي الصادر من الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور بموجب القرار بقانون ٨٣ لسنة ٢٠١٣، بتعديل الفقرة الأخيرة (ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة ٤٥ يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة) والعودة إلى العمل بنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قبل التعديل والتي كانت تنص على عدم جواز حبس المتهم أكثر من عامين في حالة معاقبته بالإعدام أو السجن المؤبد.	

قضايا أخرى

م	اشكاليات /الغرض	المقترحات
١	العدالة الناجزة	تحديد مدة "ساعات" التحقيق بحيث لا تتجاوز ٨ ساعات لجلسة التحقيق الواحدة أو في اليوم، مع مراعاة الحالة الصحية والنفسية للمتهم. وضع آجال زمنية للتكليف الصادر لجهات المعاون القضائي بإنجاز عملهم بين ٢٠ يوماً في الجنح و٣٠ يوماً في الجنايات منذ صدور قرار سلطة التحقيق. ولا يجوز تمديد أجل التكليف الصادر لجهات المعاون القضائي إلا بقرار من المحامي العام المختص، وبناء على طلب مسبب يتقدم به رئيس الجهاز المعاون القضائي المختص، ولا يكون هذا التمديد سارياً إلا لنصف المدة الأصلية بحيث يكون ١٠ أيام إضافية في الجنح و١٥ يوماً إضافياً في الجنايات.
٢	السجناء من المرضى النفسيين	الزام القاضي إيداع المدمنين في المصحات النفسية والعلاجية وليس السجون.
٣	رعاية وتأهيل السجناء	جواز تخفيف العقوبات على السجناء نظير اكتساب مهارات مهنية متميزة أو تفوق علمي أو تجاوز مرحلة تعليمية، أو تميزه في الانتاج في اطار النظم المهنية والحرفية داخل المؤسسات العقابية.
٤	رعاية وتأهيل السجناء	–الاستعانة بالطب النفسي لتأهيل واصلاح السجناء داخل المؤسسات العقابية، والتكفل بعلاج السجناء من ادمان "الخمر والمخدرات". –اعداد مراكز لعلاج الأمراض النفسية في بعض المؤسسات العقابية. –الكشف الدوري على المحكوم عليهم، وجواز وقف تنفيذ الحبس الانفرادي على السجين في حال ظهور أعراض الاكتئاب النفسي. –وجود طبيب مُلم أو متخصص في الأمراض العقلية داخل السجون.